أولاً/ مقدّمة

الغرض: تُعطي هذه النشرة للقارئ تفسيراً غير تقنيٍّ للإرشادات الصادرة عن البنك الدولي بشأن منع ومكافحة الفساد في المشروعات التي تمولها وكالة البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) واعتمادات منح

من البنك الدولي والمتلقّين الآخرين لحصيلة تلك القروض، وذلك بغية تسهيل فهمهم لهذه الإرشادات. وليس

والمتلقين الآخرين لمبالغ حصيلة تلك القروض، والبنك الدولي، وذلك للمساعدة في منع الاحتيال والفساد حيثما

عند منبعه.

ومن الأخبار الجيّدة أنه تم اتخاذ خطوات هامّة. ففي عام 2006، شرع البنك الدولي في تنفيذ سلسلة من الإصلاحات أدت إلى صدور إرشادات للمقترضين بشأن منع ومكافحة الفساد في المشروعات التي يمولها

- اعتماد تعاريف جديدة للممارسات القائمة على الفساد والاحتيال والإكراه والتواطؤ، مما أدى من بين أمور أخرى إلى توسيع نطاق نظام العقوبات بما يتخطى عمليات التوريد.
- اعتماد جريمة جديدة خاضعة للعقوبة وهي " الممارسات القائمة على العرقلة " وتم تعريفها على أنها العرقلة المُتعمّدة لتحقيقات البنك الدولي في مزاعم الاحتيال والفساد.
- توسيع نطاق تغطية نظام العقوبات بما يشمل عمليات كل من: مؤسسة التمويل الدولية، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

فقبل إصلاح نظام العقوبات، كانت ممارسات قائمة على الفساد تُفلت من العقوبات، ومنها ما يلي:

- كان بإمكان شركة ما الإفلات من العقوبات حتى إذا قامت بعرقلة التحقيقات لدرجة أن البنك الدولي لم يستطع جمع الأدلة الكافية لإثبات صحّة مزاعم الاحتيال والفساد.
- كان بإمكان بنك تجاري يقوم بمهمة الوسيط المالي، حيث يقدّم القروض الفرعية للمستفيدين المحليين من حصيلة قرض من البنك الدولي، الإفلات من العقوبات حتى حين كان يطلب البرطيل.
- كان بإمكان الوسيط المالي الإفلات من العقوبات حتى حين كان يقدّم معلومات زائفة إلى المقترض وإلى البنك الدولي لكي يقنعهما بأنه استوفى شروط المشاركة في المشروع المعني.
- كان بإمكان منظمة غير حكومية كلّفها المقترض بأن تقوم بمهمة الهيئة القائمة بتنفيذ مشروع يموله البنك الدولي الإفلات من العقوبات حتى عند: تقديمها معلومات مالية زائفة إلى المقترض وإلى البنك الدولي، وعدم إتباعها بشأن العقود التي يمولها البنك الدولي إجراءات التوريدات التي اعتمدها البنك فيما يتعلق بما يلي: إعداد قوائم بكافة عقود المساعدة الفنية التي يمولها البنك الدولي

أصحاب العطاءات عند تقديم عطاءاتهم للفوز بالعقود. وفي معظم الحالات، يتم إخراج الأموال التي يتم دفعها
كد شوة أو تبسيط من موارد تمويل المشروع المعني، وهذا يخفض الأثر الإنمائي لذلك المشروع.

دراية أو إهمال، أو يسعى لتضليل، طرف آخر بغية الحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو

➢ **مثال:** أثناء تنفيذ مشروع، يثير سوء أداء شركة الاستشارات المعنية الشكوك بأنه جرى إعطاء معلومات

- **الممارسة القائمة على العرقلة** هي القيام عن عمد بإتلاف أو تزييف أو تغيير أو إخفاء الشواهد الجوهرية بالنسبة للتحقيقات، أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين بغية التعويق الجوهري لتحقيقات البنك الدولي.

➢ **مثال:** استناداً إلى مزاعم عن الفساد، اتصل المحققون بشركة فازت بعقد في مشروع يموله البنك الدولي لكي يقوموا بمراجعة السجلات المالية لذلك المشروع. ومع أن تلك الشركة مُلزمة بمقتضى العقد المعني بتسهيل وصولهم إلى تلك السجلات، رفضت فعل ذلك. فهذا الرفض يعتبر في حد ذاته جريمة يمكن أن يحول

تلك الشركة غير مؤهلة لتقديم عطاءات للفوز بعقود يمولها البنك مستقبلاً.

لا تشترط *الإرشادات بشأن مكافحة الفساد* اكتمال الفعل غير المشروع أو نجاحه في غرضه لكي يشكّل جريمة خاضعة للعقوبات. فعلى سبيل المثال، عرض تقديم مدفوعات قائمة على الفساد لطرف آخر يشكّل

خامساً) إجراءات المقترضين والمتلقّين الآخرين بُغية المساعدة في منع ومكافحة الفساد في المشروعات التي يمولها البنك الدولي

تتصل الإجراءات المطلوب من البلدان المقترضة المتلقّين الآخرين لمساعدة القروض

الإجراءات ما يلي:

يجب أن لا ينجم عن هذا مصروفات كبيرة جديدة بالنسبة للمقترضين. فعلى سبيل المثال، يمكن معالجة زيادة التوعية في إطار حملة البدء بالمشروع ولا ينبغي عادة أن تتطلب مناسبة منفصلة. ويمكن ترتيب هذه الأمور في إطار خطوات تصميم المشروع المعني. ويتوفر لدى البنك الدولي المزيد من المعلومات (أنظر أدناه) عن ما يمكن للمقترضين والمتلقين الآخرين لحصيلة القروض القيام به بغية منع ومكافحة الفساد.

سادساً) إجراءات البنك الدولي في
حالات الاحتيال والفساد

تُبيّن الإرشادات بشأن مكافحة الفساد أيضاً الإجراءات التي يمكن أن يتخذها البنك الدولي في حق الشركات والأشخاص الذين يخرطون في [illegible] مشروعاتها. البنك الدولي هي [illegible] ذلك من

[redacted]

- **الحرمان**، وهو يعني منع الطرف الموقعة عليه العقوبة منعاً فورياً من المشاركة في مشروعات البنك الدولي، إما لمدة غير محددة أو لفترة محددة.
- **عدم الحرمان المشروط**، وهو يعني إعلام الطرف الموقعة عليه العقوبة بأنه سيتم حرمانه ما لم يتقيد بشروط محددة، أي القيام بأشياء محددة للتأكد من عدم حدوث الاحتيال أو الفساد مرة أخرى، ومنها: إنشاء برنامج أخلاق مَسلكيّة، و/أو التعويض عن الضرر الذي نجم عن أفعاله، كردّ الحق (أنظر

[redacted]

بالشروط المحددة؛ و

- **رد الحق**، وهو يعني ردّ المكاسب غير المشروعة إلى الحكومة المعنية أو إلى من وقع عليه الاحتيال والفساد.

[redacted]

سابعاً) التنسيق مع المؤسسات المالية الدولية (IFIs) والجهات المانحة

في فبراير/شباط 2006، أعلن رؤساء كل من البنك الأفريقي للتنمية، والبنك الآسيوي للتنمية، وبنك التنمية

للدول الأمريكية، والبنك الأوروبي للاستثمار، والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي إنشاء فريق الدراسة المشترك بين المؤسسات المالية الدولية المعني بمكافحة الفساد. واتفق قادة

وتدعيم تبادل المعلومات، والتأكّد من التقيّد بالأنظمة، ومساندة الآخرين كافّةً لإجراءات الإنفاذ التي تتخذها إحدى تلك المؤسسات".

في 17 سبتمبر/أيلول 2006 أعلن الأعضاء المشتركون لفريق الدراسة المشترك بين المؤسسات المالية

مرفق

إرشادات بشأن مكافحة الفساد

" إرشادات بشأن منع ومكافحة الفساد في المشروعات التي تمولها
قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير واعتمادات ومنح المؤسسة الدولية للتنمية "

في منع ومكافحة الاحتيال والفساد
في المشروعات التي تمولها
قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير واعتمادات ومنح المؤسسة الدولية للتنمية

بتاريخ 15 أكتوبر/تشرين الأول 2006

الغرض والمبادئ العامة

1. تنطبق هذه الإرشادات على منع ومكافحة الاحتيال والفساد اللذين قد يحدثان فيما يتعلق بتنفيذ

حصيلة التمويل من البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) أو المؤسسة الدولية للتنمية (IDA) أثناء إعداد

اعتبارات قانونية

والبنك الدولي[4] فيما يتعلق بالمشروع المعني الذي يتم تقديم القرض بشأنه. وتقع المسؤولية عن تنفيذ المشروع بمقتضى اتفاقية القرض المعنية على عاتق المقترض[5]، بما في ذلك استخدام حصيلة القرض. وعلى البنك الدولي، من جهته، واجب التأكد، بموجب اتفاقية إنشائه، أن "يتخذ التدابير اللازمة، عند استخدام حصيلة أي

قرض إلا للأغراض التي تم تقديم القرض من أجلها، مع الاهتمام الواجب باعتبارات الاقتصاد والكفاءة دون الالتفات إلى المؤثّرات أو الاعتبارات السياسية أو غير الاقتصادية الأخرى ".[6] وتشكّل هذه الإرشادات عنصراً

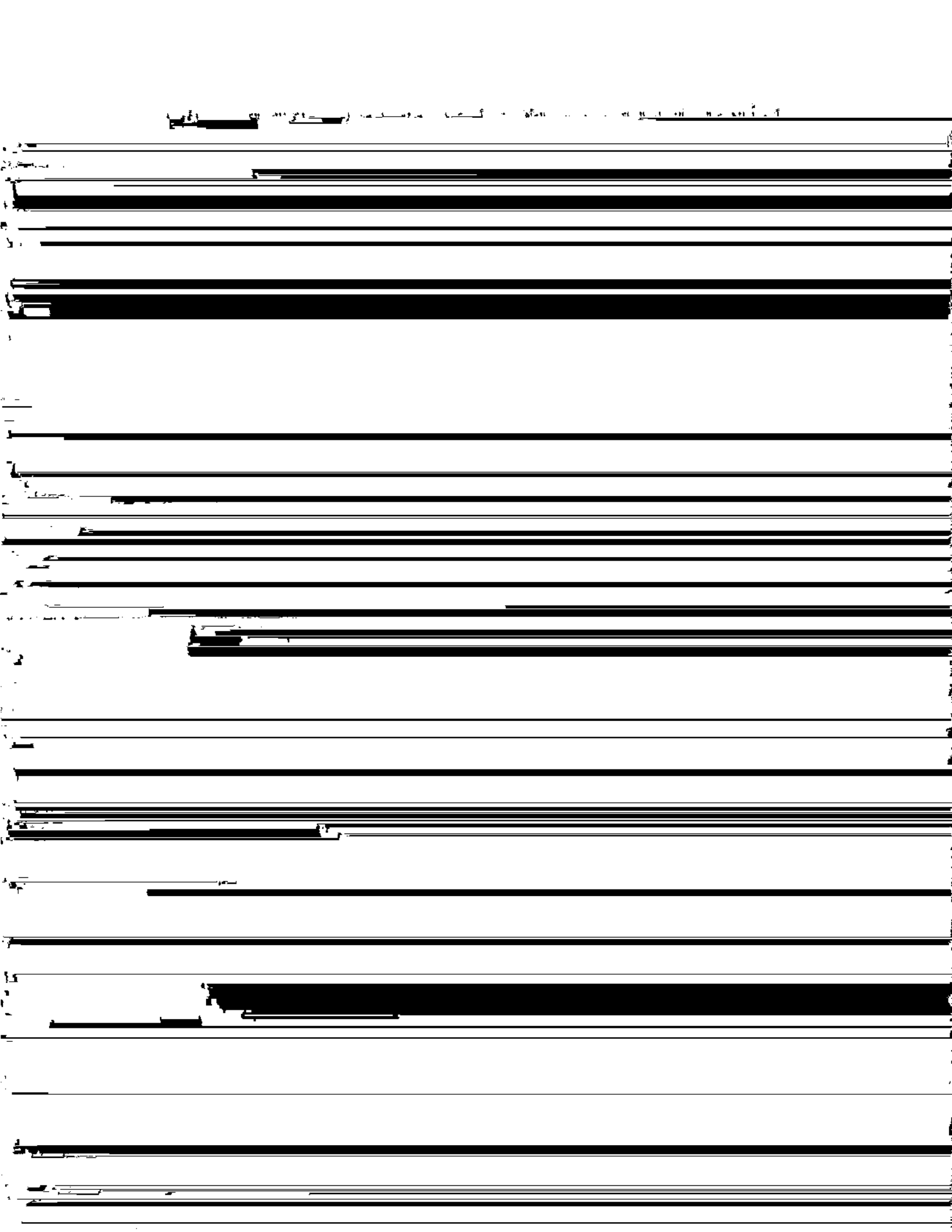

غرض غير لائق، بما في ذلك التأثير على نحو غير لائق في تصرفات طرف آخر.

(د) " الممارسة القائمة على الإكراه " تعني الحرمان أو الإضرار أو التهديد بالحرمان أو الإضرار، على نحو مباشر أو غير مباشر، لأحد أطراف ذلك الطرف بغية التأثير على نحو غير لائق

(هـ) " الممارسة القائمة على الاحتيال " تعني (1) القيام عن عمد بالتلاعب أو تزييف أو تغيير أو إخفاء

الشواهد الجوهرية بالنسبة للتحقيقات، أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين بغية التعويق الجوهري لتحقيقات البنك الدولي في مزاعم بشأن ممارسات قائمة على الفساد أو الاحتيال أو الإكراه أو

يتعلق باستخدام حصيلة القرض؛

(ج) اتخاذ الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب وبما يُرضي البنك الدولي إذا توصل البنك

الفساد أو الاحتيال أو التواطؤ أو الإكراه أو العرقلة فيما يتعلق باستخدام حصيلة القرض؛

(د) تضمين أحكام في الاتفاقيات التي يبرمها مع كل من يتلقى مبالغ من حصيلة القرض حسبما

والعرقلة التي يقوم بها المندوبون عنه (إن وُجدوا) فيما يتعلق باستخدام حصيلة القروض، شاملة (وغير مقتصرة على) (1) اعتماد الممارسات الائتمانية والإدارية المناسبة والترتيبات المؤسسية اللازمة للتأكد من عدم استخدام حصيلة القروض إلا للأغراض التي تم منح القروض من أجلها، و

القرض ممن جرى إبرام اتفاق معهم فيما يتعلق بالمشروع نسخة من هذه الإرشادات واطلاعهم على

الجهة انخرطا بممارسات قائمة على الفساد أو الاحتيال أو التواطؤ أو الإكراه أو العرقلة فيما يتعلق باستخدام حصيلة القرض المعني؛[16]

المورّدين للسلع أو المتعاقدين على القيام بأشغال أو تقديم خدمات، يحق للبنك إعلان عدم أهلية ذلك المتلقي، وذلك بمقتضى الفقرة 1-8(د) من الإرشادات بشأن التوريدات أو الفقرة 1-11(هـ) من الإرشادات بشأن الاستعانة بالاستشاريين (حسب المقتضى)؛ و

(ج) إعلان عدم أهلية شركة أو استشاري أو شخص وذلك بمقتضى الفقرة 11(أ) أعلاه إذا تم إعلان عدم أهلية تلك الشركة أو ذلك الاستشاري أو الشخص بمقتضى الفقرة 1-14 من الإرشادات بشأن

متفرّقات

12. لا تُقيّد أحكام منصوص عليها في هذه الإرشادات أية حقوق أو حيازات[17] أو التزامات أخرى خاصة بالبنك